

# حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

عبدالمحسن الزامل

جدي حج عن عمه قبل ان يحج لنفسه فهل يصح حجه يا عم هذي مسألة فيها خلافية المشهور من عند الجمهور عند احمد والشافعي انه ينصرف الحج الحاج الذي لمن حج - [00:00:00](#)

ولم يحج عن نفسه فلو حج مثلا كما في السؤال عن عمه ولم يحج عن عن نفسه فان الحج تنصرف اليه وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الحج تنصرف اليه. ومن وفي وجه في المذهب اختاره بعض علماء رحمة الله عليهم - [00:00:19](#)

بعض المتقدمين قالوا انه لا يصح الحج لان من شرط الحج النية فهو لم ينوه فهو لا يصح له لانه لم ينوه لنفسه ولا يعني لا يصح آآ عن غيره ايضا لان الواجب ان يحج اولاً - [00:00:37](#)

ان يحج اول لكن هذا فيه نظر. والاقرب الله عنه هو القول الاول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحديث المشهور النار النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول له شورمة لبيك عن شبرمة - [00:00:59](#)

قال من شبرها اما قال لاخ لي او صديق فقال النبي عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم حج عن فورمة عند الدار القطني هذه لك ثم حجة عن شبرم والحديث بالتفصيل وكلام لكن هذا هو الاقرب فعلى هذا لو كان اخذ مالا فعليه ان يرد المال - [00:01:16](#)

الى من وكله يعني حجة تكون له كما تقدم - [00:01:38](#)